mroftalp htehaB ni knil muideM

901- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله تعالى - السبت 61 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احبتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله - 00:00:00

وبركاته واهلا ومرحبا بكم في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات - 00:00:40

حياكم الله مستمعينا الكرام ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقة نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي ورد من احد الاخوة المستمعين الكرام يقول في سؤاله شخص توفي عن ابيه وامه وزوجته - 00:00:59

في بنات فكيف يكون قسمة التركة؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان اليه يوم الدين اما بعد هذا الشخص الذي توفي عن ابيه وامه وزوجته وثلاث بنات - 00:01:17

تكون قسمة تركته كالتالي للام السدس وللاب السدس وللزوجة الثمن وللبنات الثلثان فاصل المسألة من اربعة وعشرين للام السدس اربعة وللاب السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة. وللبنات الثلثان ستة عشر - 00:01:43

وحينئذ تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فيكون للام اربعة من سبع وعشرين. وكذلك للاب وللزوجة ثلاثة من سبع وعشرين وللبنات ستة عشر من سبع وعشرين. نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا هذا سائل يقول هل يجوز لمن خطب امرأة ان يصافحها او يخرج معها اثناء فترة الخطبة؟ المرأة المخطوبة - 00:02:20

بالنسبة للخاطب اجنبية عنه ما دام لم يعقد عليها. وعلى هذا فلا يحل له ان يصافحها او ان يخلو بها او ان يخرج معها. لانها اجنبية عنه فهي كسائر النساء الاجنبيات - 00:02:54

نعم. بارك الله فيكم. اذا هذا سائل يقول اذا اغتسل الانسان غسلا واجبا ولم يتمضمض ولم يستنشق. فهل يصح غسله اذا اغتسل الانسان غسلا واجبا الا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يسبق غسله وضوء - 00:03:15

بان توظأ وظوءا كاملا ثم اغتسل فلا تلزمه المضمضة والاستنشاق. بل يكتفي بالمضمضة والاستنشاق الذي فعلها في الوضوء لان الوضوء من جملة الغسل والحال الثاني الا يتقدم غسله وضوء فيجب عليه ان يتمضمض وان يستنشق اثناء اغتساله او بعد - 00:03:34

بعد اغتساله مباشرة بان المضمضة والاستنشاق داخلان في الوجه. لان الوجه ما تحصل به المواجهة وهما داخلان فيه حينئذ يكونان من جملة الوجه نعم. بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا هذا سائل يقول رجل طلق زوجته طلقتين. ثم تزوجت بعده رجلا اخر. ثم طلقها - 00:04:02

ثم تزوجها الزوج الاول فهل يحتسب على الزوج الاول الطلاق السابق او يكون له ثلاث طلقات جديدات هذا الرجل الذي طلق زوجته

طلقتين ثم فارقها ثم تزوجت باخر. ثم فارقها الاخر ثم عادت الى زوجها الاول. حينئذ ترجع الى زوجها الاول - 00:04:30
بما بقي من طلاقه وهو طلقة واحدة. ولا ترجع بثلاث لان نكاح الزوج الثاني ليس شرطا لاحلالها لزوجها الاول فلا يحتاج اليه في احلالها له لان الزوج الاول الذي طلقها مرتين له ان يراجعها ما دامت في العدة او ان يعقد عليها عقدا جديدا اذا كانت قد خرجت - 00:04:53
جت من العدة لقول الله عز وجل الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذه المسألة تسمى عند اهل العلم - 00:05:23
بمسألة الهدم اي ان نكاح الزوج الثاني هل يهدم طلاق الزوج الاول او لا؟ بحيث انها تعود اليه بثلاث او انها تعود اليه بما بقي من طلاقه السابق وهذه المسألة - 00:05:44
لها اربع سور الصورة الاولى ان يطلقها زوجها ثم يراجعها وهي في العدة فلا يملك من الطلاق الا ما بقي بالاتفاق والصورة الثانية ان يطلقها ثم تنقضي عدتها. ثم يتزوجها بعقد جديد - 00:06:05
فلا يملك ايضا من الطلاق الا ما بقي والصورة الثالثة ان يطلقها ثم تنقضي عدتها ثم تتزوج بزوج اخر. ثم يفارقها ثم فتعود الى زوجها الاول فحينئذ تعود اليه بما بقي - 00:06:30
لان نكاح الثاني لا يحتاج اليه الزوج الاول لاحلالها له والصورة الرابعة ان يطلقها ثلاثا ثم تتزوج بزوج اخر ثم يفارقها الزوج الثاني فحينئذ تعود الى الزوج الاول في طلاق ثلاث - 00:06:52
لان نكاح الثاني كان له اثر في احلالها لزوجها الاول فلولا نكاح الثاني لم تحل لزوجها الاول لقول الله عز وجل فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:07:17
فان طلقها يعني الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان يقيما حدود الله. نعم. بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. اذا هذا يقول اشتريت سلعة بالتقسيط ثم تبين لي ان المعاملة والطريقة محرمة. فكيف اتصرف حينئذ - 00:07:40
اذا كان يمكنك رد هذه السلعة واجراء العقد على وجه شرعي صحيح فهذا هو الواجب واما اذا لم يمكن ذلك فان المعاملة تبقى ولا شيء عليك لجهلك ولتعذري فاسق العقد - 00:08:00
وقد قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت نعم. بارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول شيخ سامي حفظكم الله ايهما افضل قراءة القرآن او الذكر - 00:08:23
قراءة القرآن هي افضل الذكر واشرف الذكر واعظم الذكر هذا من حيث الاطلاق لكن قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل ومن صور ذلك اذا اذن المؤذن والانسان يقرأ القرآن فان الافضل له - 00:08:39
ان يتابع المؤذن والا يستمر في قراءته للقرآن بان متابعة المؤذن تفوت وقراءة القرآن لا تفوت كذلك ايضا الذكر في ادبار الصلوات هو افضل من قراءة القرآن لان الذكر ادبار الصلوات مما يفوت وقراءة القرآن لا تفوت - 00:09:07
والظابط في هذا انه اذا كان العمل المفضول لا يمكن تداركه. بل يفوت اما لزوال سببه او لفراغ زمنه فانه يكون هو الافضل وهذا ما يعبر عنه اهل العلم رحمهم الله بقولهم قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل - 00:09:37
نعم بارك الله فيكم شيخ سامي حفظكم. ايضا هذا سائل يقول اذا صلى الانسان ومعه مأموم واحد. فهل من السنة ان يتقدم الامام قليلا عن المأموم فاني رأيت كثير من الناس يفعل ذلك فهل لهذا اصل من السنة - 00:10:07
هذا ليس من السنة بل السنة ان يكون المأموم محاذيا لامامه وكونه يتقدم اعني الامام قليلا لاجل ان يتميز هذا لا اصل له من السنة ودعوى ان ذلك لاجل ان يتميز الامام - 00:10:23
هذه الدعوة لا تصح لان الامام متميز بقوله ومتميز بفعله ومتميز في مكانه اما تميزه في قوله فلانه هو الذي يجهر والمأموم يسر واما تميزه في فعله فلانه يبتدأ الفعل قبل المأموم - 00:10:43
واما تميزه في مكانه هنيئا من رأى شخصين يصليان عرف ان الذي من جهة اليمين هو المأموم وان الذي من جهة الشمال هو الامام

لان السنة ان يكون عن يمينه - 00:11:12
فتبين بهذا ان الامام متميز باقواله وافعاله ومكانه فلا حاجة ان يتقدم على المأموم قليلا او ان يتأخر المأموم قليلا لاجل التميز. نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول ما هي الاماكن التي لا تصح الصلاة فيها - 00:11:28
الاصل صحة الصلاة في كل موضع وفي كل مكان في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي والمواضع التي دلت دليل على عدم صحة الصلاة فيها خمسة - 00:11:53
الموضع الاول المقبرة والموضع الثاني الحمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقال لا تصلوا الى القبور والموضع الثالث الحش وهو مكان قضاء الحاجة - 00:12:22
لان الغالب انه لا يخلو من النجاسات ولانه مأوى الشياطين ولانه اذا نهي عن الصلاة في الحمام فالحش من باب اولى والموضع الرابع اعطان الابل وهو مباركها مطلقا اي ما تقيموا وتأوي اليه او تبرك فيه - 00:12:48
عند صدورها للماء وغير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابط الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل والموضع الخامس المكان النجس بان طهارة البقعة شرط من شروط صحة الصلاة. ولهذا لما بال الاعرابي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:17
امر الرسول صلى الله عليه وسلم ان يراق على بوله ذنوبا او سجلا مما. هذه خمسة مواضع لا تصح الصلاة فيها وما سوا هذه الخمسة فان الاصل صحة الصلاة فيه. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. نعم - 00:13:45
بارك الله فيكم شيخ سامي حفظكم. هذا ايضا سائل يقول رجل عقد على امرأة وقبل ان يدخل بها قدر الله عليه ان يصاب بحادث ومات. فهل يجب على هذه المرأة العدة والاحداد وهل ترث منه - 00:14:09
قد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود رضي الله عنه لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط اي لا زيادة ولا نقص - 00:14:24
وعليها العدة ولا هالميراث. فلما قال ذلك قال معقل ابن سنان رضي الله عنه. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت - 00:14:49
ففرح ابن مسعود رضي الله عنه بذلك وانما فرح بكون اجتهاده وافق حكم النبي صلى الله عليه وسلم. فالمرأة اذا مات عنها زوجها قبل الدخول او الخلوة ترتب على ذلك احكام - 00:15:07
الحكم الاول ان لها المهر كاملا. لان المهر يتقرر ان يثبت كاملا بالموت اما المسمى واما مهر المثل والحكم الثاني ان عليها العدة اي عدة الوفاة فتعتد اربعة اشهر وعشرا - 00:15:25
لعموم قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والحكم الثالث ان لها الميراث فترث منه بمجرد العقد في عموم قول الله عز وجل - 00:15:49
ولهن الربع مما تركتم واللام للملك وهذا بخلاف من طلقها زوجها قبل الدخول او الخلوة فلا عدة عليها ولها نصف المهر ولا ترثه لو مات بعد طلاقه لها لانها ليست زوجة - 00:16:09
فلا عدة عليها بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولها نصف المهر لقول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرظتم لهن فريضة فنصف ما فرظتم - 00:16:39
ولا ترثه لانها حينئذ تكون اجنبية عنه. بمجرد طلاقه لها نعم. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم بهذه الاجابة احبتنا المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى نهاية وختم هذه الحلقة. التي قد - 00:17:05
فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله له ونفع الله به وزاده الله علما وفقا وتوفيقا وشكر الله لكم حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة من اراد طرح سؤاله على الشيخ سامي فليبعث رسالة

عبر تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين - 00:17:24
خمسة اربعة خمسة ثمانية. حتى ملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء - 00:17:44
عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان - 00:18:05